Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 03 (1): 106-114, 2025

Doi: https://doi.org/10.54172/s14c3f12

Research Article **Open Access**

The Right of Victims of Natural Disasters to Receive Humanitarian Assistance in Light of Public International Law

Nouria A. Almagrif

***Corresponding author:**

nouriaalsaade@gmail.com

International Law, Benghazi University, Benghazi, Libya.

Received:

1 April 2025

Accepted:

6 May 2025

Publish online:

30 June 2025

Abstract: Providing humanitarian assistance in the event of natural disasters is a fundamental right for the victims of these disasters، and a necessary duty that requires providing everything necessary to confront them and address the effects that the state finds difficult to address alone، regardless of its capabilities. The right to receive humanitarian assistance is closely linked to other human rights، and its recognition is a result of the implementation of these rights، as it represents the basic guarantee for the enjoyment of human rights in the event of crises and disasters. Given the urgent need to obtain assistance resulting from this exceptional circumstance، and to ensure that the provision of humanitarian assistance in the event of natural disasters does not affect the sovereignty and territorial integrity of the affected state، the provision of humanitarian assistance is regulated by a set of principles that must be adhered to while performing this humanitarian duty.

Keywords: Natural disaster، humanitarian assistance، relief، international cooperation.

حق ضحايا الكوارث الطبيعية في الحصول على المساعدات الإنسانية في ضوء القانون الدولي العام

المستخلص: يمثل تقديم المساعدات الإنسانية عند وقوع الكوارث الطبيعية حقا أساسيا لضحايا هذه الكوارث، وواجبا ضروريا يحتم تقديم كل ما يلزم لمواجهتها، ومعالجة ما تخلفه من آثار يصعب على الدولة أن تتصدى لها بمفردها، مهما كانت إمكانياتها. ويرتبط الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان الأخرى، بل إن الإقرار به هو نتيجة مترتبة على إعمال هذه الحقوق فهو يمثل الضمانة الأساسية للتمتع بالحقوق الإنسانية عند وقوع الأزمات والكوارث. ونظرا لما يرتبه هذا الظرف الاستثنائي من الحاجة الملحة للحصول على المساعدات، ولضمان ألا يمس تقديم المساعدات الإنسانية عند وقوع الكوارث الطبيعية، بسيادة الدولة المتضررة وسلامتها الإقليمية، ضبط تقديم المساعدات الإنسانية بجملة من المبادئ، ينبغي الالتزام بها أثناء أداء هذا الواجب الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الكارثة الطبيعية، المساعدة الإنسانية، الإغاثة، التعاون الدولي.

The Author(s) 2025. This article is distributed under the terms of the *Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 International License*((http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, *for non-commercial purposes only*, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة:

يجسد تقديم المساعدات الإنسانية عند وقوع الكوارث والأزمات، صورة من صور التعاون الدولي الذي يسعى المجتمع الدولي إلى تعزيزه تحقيقا لأهدافه الاقتصادية والاجتماعية والتنموية.

ويعد الحرص على دعم الدول التي تتعرض للكوارث الطبيعية، وتقديم ما يساعدها خلال فترة وقوع الكارثة تطبيقا عمليا لمبدأ التضامن الإنساني بين كل الدول والشعوب.

ولئن كان تقديم المساعدات الإنسانية عند وقوع الكوارث الطبيعية، يستند فيما مضى على مبررات وأسس مستمدة مما تفرضه قواعد الأخلاق والمجاملات الدولية، إلاّ أن تزايد وقوع هذه الكوارث وتعاظم تأثيراتها ادخل موضوع تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية ضمن القضايا المدرجة في دائرة اهتمام القانون الدولي.

وعلى الرغم من أن تقديم المساعدات الإنسانية في أوقات الصراعات المسلحة، كان من الالتزامات الأساسية التي أرثتها مبكرا قواعد القانون الدولي الإنساني، ووضعت لها تنظيما قانونيا متكاملا، إلا أن الأمر ليس بهذا القدر من التنظيم القانوني عند تقديمها في أوقات السلم. وهو ما يتطلب بذل المزيد من الجهود نحو وضع إطار قانوني يحكم تقديم هذه المساعدات، سيما أن الكوارث الطبيعية قد تزايدت معدلات وقوعها لأسباب مناخية طارئة، وأصبحت نتائج وتداعيات حدوثها تعجز الدول عن معالجتها بشكل منفرد.

ويمكن القول بأن تقديم المساعدة الإنسانية عند وقوع الكوارث الطبيعة يعد التزاما أساسيا من بين الالتزامات الملقاة على عاتق أعضاء المجتمع الدولي، وهو محكوم بجملة من القيود والضوابط التي تضمنتها الكثير من الوثائق القانونية الدولية لتضمن طابعه الإنساني.

وعليه فإن الإشكالية الرئيسية لهذا البحث تتمثل في محاولة وضع تصور متكامل للنظام القانوني الذي يضبط تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، وذلك من خلال توضيح المقصود بالكارثة الطبيعية والمساعدة الإنسانية، والأسس القانونية لتقديم هذه المساعدات، ثم ذكر المبادئ التي ينبغي الالتزام بها عند تقديم المساعدات الإنسانية، وسيكون بحثنا لكل هذه المسائل بالاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي المقارن، لما هو موجود من نصوص المواثيق والإعلانات دولية.

المطلب الأول :ماهية المساعدات الإنسانية زمن الكوارث الطبيعية :

يمثل تقديم المساعدات الإنسانية عند وقوع الكوارث والأزمات أنموذجا للتضافر الإنساني وللتعاون الدولي المنشود من أعضاء المجتمع الدولي.

وتعرّف الكارثة بأنها حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما، مما يشكل تهديدا واسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة، سواء كان ذلك الخلل ناجما عن حادث أو سبب طبيعي أو نشاط بشري، وسواء حدث بصورة مفاجئة أو تطور نتيجة لعمليات معقدة طويلة الأجل[1] .

[1]ماهر جميل أبو خوات " المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية،الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009 ، ص 61.

وعرّفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة الكارثة بأنها" حدث مفجع أو سلسلة أحداث مفجعة تؤدي إلى وقوع خسائر في الأرواح على نطاق كبير أو إلى معاناة أو كرب إنسانيين شديدين ،أو إلى حدوث أضرار مادية أو بيئية بالغة، بما يخل بشكل خطير بسير المجتمع "[1].

وجاء في تقرير للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن الكوارث الطبيعية "أحداث تنتج عن مخاطر طبيعية تؤثر تأثيراً كبيراً في مجتمع منطقة ما، وفي اقتصادها أو بنيتها التحتية. وقد تكون الحادثة الطبيعية فيضاناً أو زلزالاً أو عاصفة أو إعصاراً أو ثوراناً بركانياً ، يؤدي إلى أضرار هائلة أو خسائر كبيرة في الأرواح، مما يرتب تحديات ومشاكل ذات طابع إنساني وفقاً لمدى ضعف السكان والقدرة المحلية على الاستجابة"[2].

وأضاف التقرير أن استخدام عبارة الكوارث الطبيعية تعطي الافتراض الخاطئ بأن الكوارث التي تحدث نتيجة للمخاطر الطبيعية هي كوارث "طبيعية" بالكامل، وبالتالي لا مفر منها وتقع خارج نطاق السيطرة البشرية. غير أن من المسلم به على نطاق واسع أن هذه الكوارث هي نتيجة للطريقة التي يتصرف بها الأفراد والمجتمعات حيال التهديدات الناشئة عن المخاطر الطبيعية. وتتفاوت التهديدات الملازمة للمخاطر من حيث طبيعتها وحجمها، تبعا للإجراءات والتدابير المُتخذة لمنع الكوارث والتخفيف من حدتها والتأهب لها. وعلى ذلك، ينبغي استخدام عبارة الكوارث المرتبطة بالمخاطر الطبيعية.

ونظرا لما يشكله وقوع الكوارث الطبيعية بشكل مفاجئ، وما ينجم عن حدوثها من أضرار شديدة وتداعيات متلاحقة، يستلزم الكثير منها الاستجابة السريعة والفعّالة – وهو ما قد تعجز عنه الدولة بشكل منفرد مهما كانت إمكاناتها واستعداداتها– كان لابد من تدعم هذه الدولة من المجتمع الدولي، بتقديم مساعدات إنسانية تمكنها من مواجهة ومعالجة هذه الكوارث.

وبتواتر تقديم المساعدات الإنسانية بشكل عام، وعند وقوع الكوارث الطبيعية على وجه الخصوص، بدأ النقاش في أوساط القانون الدولي، عن تكييف تقديم المساعدات الإنسانية من منظور القانون الدولي.

وقد تعددت التعريفات التي وضعت عن المساعدات الإنسانية، فقد عرّفتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بأنها " معونة تقدم لسكان متضررين، يقصد بها في المقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة"[3].

كما عرّفها معهد القانون الدولي في قراره المتعلق بالمساعدة الإنسانية لسنة 2003 بأنها كل الأعمال والأنشطة والموارد البشرية والمادية المخصصة لتقديم السلع والخدمات والتي لها طابع إنساني كامل ولاغنى عنها لبقاء ضحايا الكوارث وتلبية احتياجاتهم الأساسية[4] .

وتقديم المساعدة الإنسانية بمفهومها السابق يكون في زمن السلم كما يكون في أوقات الحرب وإن كنا نقصر دراستنا هنا على تقديمها زمن السلم عند وقوع الكوارث الطبيعية.

ويمكن تقسيم المساعدات الإنسانية إلى ثلاث فئات وهي:

---

[1]وثيقة لجنة القانون الدولي A/69/10 لسنة 2014 ، ص 111، الرابط:
https://legal.un.org/ilc/reports/2014/arabic/content.pdf

[2]تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن الممارسات الفضلى والتحديات الرئيسية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاع،A/HRC/27/57 ، 2014 ،ص7، الرابط:https://www.ohchr.org/en/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session27/Documents/A-HRC-27-57

[3]امبادئ أوسلو " مبادئ توجيهية بشأن استخدام أصول أجنبية للدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ" الأمم المتحدة، مكتب الشؤون الإنسانية، نوفمبر 2007،ص1، الرابط: htpps://ifrc.org

[4]رابح منزر"شرعية المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية" دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 15 العدد 2 السنة 2021 ص 453،الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/158414

- المساعدة المباشرة، وهي تقديم المواد والخدمات بشكل مباشر.
- المساعدة غير المباشرة، وتشمل نقل الإغاثة أو موظفي الإغاثة.
- دعم الهياكل الأساسية، وينطوي على تقديم خدمات عامة من قبل إصلاح الطرق، وإدارة المجال الجوي، وتوليد الطاقة من أجل تسهيل تقديم الإغاثة[1].

والتقسيم السابق يقودنا إلى القول بأن التزام الدول بتقديم المساعدات الإنسانية لايقف عند تقديم الاحتياجات الضرورية اللازمة عند وقوع الكارثة، وإنما يتعداها إلى المساعدة في بناء قدرات الدول لمواجهة وتجنب الكوارث، ومعالجة آثارها، وهو ما أكدته العديد من الإعلانات والوثائق الدولية.

فقد ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 19 ديسمبر 1991[2] والمتعلق بالمبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ أنه " ينبغي أن تكمل المساعدة الغوثية الجهود الوطنية لتحسين قدرات البلدان النامية على التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية على نحو سريع وفعال." وجاء فيه أيضا " ينبغي أن يساعد المجتمع الدولي على نحو مناسب البلدان النامية في تعزيز قدراتها على الوقاية من الكوارث والحد من آثارها".

كما جاء في ديباجة إعلان الجمعية العامة بشأن التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية الصادر في 21 ديسمبر 2012 [3] " إن الجمعية العامة تشدد على ضرورة معالجة أوجه الضعف ومراعاة عنصر الحد من أخطار الكوارث بما في ذلك التأهب لها في جميع مراحل إدارة الكوارث الطبيعية والإنعاش في أعقاب الكوارث الطبيعية والتخطيط الإنمائي".

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية:

يمكن القول إن تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية لم يعد فقط واجب إنساني تحتمه الاعتبارات الأخلاقية ومقتضيات التضامن الإنساني، إنما يمكننا أن نكيّف الكثير من النصوص القانونية الدولية بوصفها مصدرا لوجود حق لهؤلاء الضحايا في الحصول على هذه المساعدات، والتزام دولي يفرض تقديمها.

ومن جانب آخر يمكننا أن نكيّف الكثير من النصوص القانونية الدولية بوصفها مصدرا لوجود حق لهؤلاء الضحايا في الحصول على هذه المساعدات، والتزام دولي يفرض تقديمها.

ونعرض فيما يلي لبعض من المبادئ والقواعد التي نرى أنها تشكل مصدرا للحق في الحصول على المساعدات الإنسانية.

أولا: التعاون الدولي:

يمثل وقوع الكوارث الطبيعية في الكثير من الأحيان حدثا غير متوقع ومهول، يتطلب مواجهة وإمكانيات تعجز الدول مهما بلغت قدراتها عن توفيرها. ولذا كان لزاما على الدول أن تتضامن في مثل هذه الأزمات، وأن تسارع في تقديم مساعدات إنسانية لضحايا هذه الكوارث، إعمالا لمقتضيات التعاون الدولي.

وقد حرصت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية على ترسيخ وتأكيد أن التعاون الدولي مبدأ أساسي ترتكز عليه علاقات أعضاء المجتمع الدولي.

فقد أشار ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثالثة من مادته الأولى إلى أن " مقاصد الأمم المتحدة هي... تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية..." وجاء في المادة الثانية من ميثاق

---

[1] مبادئ أوسلو، المرجع السابق، ص1.

[2] A/RES 46/182/1991

[3] A/RES/ 67/231/2012

جامعة الدول العربية " ...كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً". وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول سنة 1970، الذي أكدت من خلاله على واجب الدول في التعاون مع بعضها البعض مجتمعة ومنفردة، في كافة المجالات.

وحرصت القرارات والإعلانات المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية على تأكيد أهمية التعاون الدولي لمواجهة الكوارث الطبيعية، حيث أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (131/43) الصادر سنة 1988 بشأن المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة إلى أن" أحد أهداف الأمم المتحدة هي تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية". وجاء في قرارها (182/46) الصادر سنة 1991 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، أنه " قد يتجاوز حجم العديد من حالات الطوارئ ومدتها قدرة العديد من البلدان المتضررة على الاستجابة. وبالتالي يكتسي التعاون الدولي في مواجهة حالات الطوارئ وتعزيز قدرة البلدان المتضررة على الاستجابة أهمية كبيرة". وأيضا في قرارها (67/231) لسنة 2012 بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية أكدت أنه " لكي يتسنى النهوض بفعالية المساعدة الإنسانية ينبغي بذل الجهود في مجال التعاون الدولي".

وأكد أيضا إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة من 2015–2030 والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 248/74 لعام 2015، على ضرورة التعاون الدولي عند وقوع الكوارث، حيث جاء في هذا الإطار" يشمل التعاون الدولي من اجل الحد من مخاطر الكوارث مجموعة متنوعة من المصادر وهو عنصر حاسم في دعم الجهود التي تبذلها الدول النامية للحد من مخاطر الكوارث."[1]

ثانيا: إعمال القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان:

إن الأوضاع التي تخلفها الكوارث الطبيعية تهدر كل الحقوق الأساسية للإنسان، ومن ثم يصبح تقديم المساعدة الإنسانية التزاما أساسيا يضمن تدارك ومعالجة تلك الأوضاع، بما يمكن من ضمان الحد الأدنى من حماية الحقوق الإنسانية في مثل هذه الظروف وبذلك يعد تقديم المساعدات الإنسانية عند وقوع الكوارث الطبيعية تطبيقا وإعمالا لحقوق الإنسان التي كرستها الإعلانات والمواثيق الدولية.

وإذا كانت أحكام القانون الدولي قد كفلت تمتع الإنسان بحقوقه الأساسية، وأكدت أنه لا يمكن المساس بهذه الحقوق أو الانتقاص منها تحت أي ظرف وأيا كانت الأحوال، سواء في زمن السلم أو الحرب، فإن لوقوع الكوارث الطبيعية تأثيرا مباشرا وفوريا على الكثير من هذه الحقوق، وفي مقدمتها الحق في الحياة، والحق في الصحة والحق في الغذاء والماء،وهو ما جعل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ترتب تسلسل الأحداث عند وقوع الكوارث الطبيعية على النحو التالي:

أ– كارثة طبيعية.

ب– أزمة إنسانية.

ج– تفاقُم قضايا موجودة أصلاً في مجال حقوق الإنسان وحدوث انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان نتيجة الكارثة.

د– حقوق الإنسان أساس يُسترشد به في عملية التخطيط وتقديم الاستجابة الإنسانية.

هـ– إدماج حقوق الإنسان في خطط التأهب للطوارئ[2].

---

[1] إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة من (2015–2030) A/conf.206.6الفصل الأول ، القرار 2، ص 24، الرابط:
https://www.preventionweb.net/files/52869_day1unisdrfj.pdf

[2] تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن الممارسات الفضلى والتحديات الرئيسية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاع، مرجع سابق ص 9.

وقد أكدت بعض المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الحاجة الماسة لتقديم المساعدة الإنسانية عند وقوع الكوارث الطبيعية، فقد جاء في نص المادة (23) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 " تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات اللازمة لضمان أن الطفل الذي يطلب وضع اللاجئ أو الذي يعتبر لاجئا وفقا لحكام القانون الدولي.... بتلقي الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة قي هذا الميثاق ..."

وجاء في المادة (11) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006" تتعهد الدول الأطراف وفقا لمسؤولياتها الواردة في القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية".

وألزمت كذلك اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) 2009، في مادتها الخامسة الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية ومساعدة النازحين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية، وتوفير أكبر قدر ممكن من المساعدة الإنسانية بما في ذلك الغذاء والماء والمأوى والرعاية الطبية والخدمات الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات الضرورية.

ثالثا: وثائق توجب تقديم المساعدة الإنسانية:

لقد صدرت العديد من القرارات الدولية التي حثت الدول على الوفاء بواجب تقديم المساعدات الإنسانية عند وقوع الكوارث الطبيعية، واتخاذ كل السبل اللازمة للتخفيف من آثار هذه الكوارث، وهو ما يمكن اعتباره أساسا قانونيا لحق ضحايا الكوارث الطبيعية في الحصول على المساعدات الإنسانية. ومن هذه القرارات نذكر:

– قرار الجمعية العامة 131/43/ لسنة 1988 بشأن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 100/45 لسنة 1990 وقرارها 182/46 لسنة 1991 المتعلقان بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

– قرار الجمعية العامة 231/6 لسنة 2012 بشأن التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية.

– قرار الجمعية العامة 77/28 لسنة 2022 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

كما يمكن الارتكاز على بعض الوثائق لتقديم المساعدة الدولية في حالة الكوارث منها: اتفاقية تامبير بشأن توفير موارد الاتصالات للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة لسنة 1998، والاتفاقية الإطارية للمساعدة في محال الحماية المدنية لسنة 2000 والتي تعد بمثابة النظام الأساسي الذي يحكم أعمال التعاون الدولي في هذا المجال، وأيضا اتفاق رابطة دول الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ الذي اعتمدته دول جنوب شرق آسيا عام 2004. ويوجد حوالي 150 معاهدة ثنائية ومذكرة تفاهم بشأن المساعدات الدولية في حالات الكوارث[1].

المطلب الثالث: مبادئ تقديم المساعدة الإنسانية:

يعد تقديم المساعدات الإنسانية عند وقع الكوارث الطبيعية، صورة من صور العمل الإنساني الذي تسعى الدول والمنظمات الدولية إلى تأكيده، وتحرص على الوفاء بمقتضياته، وتستهدف من خلاله تخفيف المعاناة من آثار هذه الكوارث، ودعم ومساعدة الدول التي تتعرض لهذه الكوارث، والهدف الأسمى لها صون وحماية الحقوق الإنسانية.

---

[1] رابح منزر، مرجع سابق، ص 459.

وحتى يحقق تقديم المساعدات الإنسانية الغاية المقصودة، كان لابد من إحاطته بالمبادئ التي تحكم العمل الإنساني على وجه العموم، وهي تمثل قيودا أساسية تفرض على كل من يقدم المساعدات الإنسانية. وقد أورد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 182/46 لسنة 1991 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، تلك المبادئ بنصه في الفقرة الثانية منه على أن " ينبغي توفير المساعدة الإنسانية وفقا لمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة".

ونتطرق فيما يلي لهذه المبادئ:

أولا: مبدأ الإنسانية:

الغرض من مبدأ الإنسانية أن تتألف المساعدات الإنسانية من السلع والخدمات الضرورية لبقاء السكان، وأن يتم توفيرها وأن الغرض منها هو تخفيف أعباء المعاناة البشرية وحماية الحياة والصحة والكرامة الإنسانية. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا تعرّف الإنسانية بأنها " تخفيف المعانة على الأفراد وحماية حياتهم وحفظ صحتهم واحترام شخص الإنسان"[1].

ثانيا: مبدأ الحياد:

يشير مبدأ الحياد إلى الطبيعة غير السياسية للعمل الذي يضطلع به أثناء الاستجابة للكوارث، وهو يستلزم ضرورة امتناع الجهات المشاركة فيه عن إتيان أفعال قد تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول المتضررة، ويكفل هذا المبدأ أيضا استمرار وضع مصالح الأشخاص المتضررين بالكارثة في صلب اهتمام مقدمي الإغاثة [2].

وقد أكد القرار 182/46 لسنة 1991 على وجوب التزام مبدأ الحياد عند تقديم المساعدات الإنسانية بنصه في الفقرة الثالثة " ينبغي احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراما كاملا وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق ينبغي أن توفر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر".

وكان لمحكمة العدل الدولية تأكيد على وجوب الحياد عند تقديم المساعدة الإنسانية، وجعلته من ضمن أولوياتها وأشارت إلى أنه ينبغي أن لا تتخذ المساعدة الإنسانية طابع التدخل المشجوب في الشؤون الداخلية لدولة ما.[1]

ثالثا: مبدأ النزاهة:

يتعلق بغرض الاستجابة للكارثة من حيث الكيف، أي تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص المتضررين بالكارثة وكفالة احترام حقوقهم احتراما كاملا.

ويشير مبدأ النزاهة إلى وجوب عدم إقامة تمييز جوهري بين الأفراد أو المحتاجين إلى المساعدة على أساس معايير غير معيار الحاجة، وهو يشمل ثلاثة عناصر هي: عدم التمييز التناسب، والنزاهة. [2]

تلك كانت المبادئ الرئيسية التي ينبغي الالتزام بها عند تقديم المساعدات الإنسانية، وهي في الحقيقة المبادئ الأساسية التي رسختها مبادئ وقواعد القانون الدولي خدمة للإنسانية، والتي تحكم وتنظم الأعمال الإنسانية ومتضمنه بشكل عام سواء في زمن السلم أم الحرب.

وفضلا عن هذه المبادئ فقد أكدت المواثيق الدولية على وجوب التزام الدول عند تقديم المساعدة الإنسانية، بجملة من الضوابط أهمها ماجاء في القرار182/46لسنة 1991 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها

---

[1]روث أبريل استوفلز" التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية المسلحة" فالنسيا،2006، ص 26، الربط:
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/legal-regulation-ruthabril-arabic.pdf

[1]موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، الأمم المتحدة 1992، ص 22.

منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ. الذي أشار إلى أنه ينبغي احترام سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية، ووحدتها الوطنية احتراما كاملا، وينبغي أن توفر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، واستنادا لتوجيهه.

وأضاف أنه تتحمل كل دولة في المقام الأول مسؤولية الاعتناء بضحايا الكوارث الطبيعية التي تقع في أراضيها ومن ثم تؤدي الدولة المتضررة الدور الرئيسي في الشروع بالمساعدة الإنسانية وتنظيمها وتنسيقها وتنفيذها داخل أراضيها.

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكننا القول أن تقديم المساعدات الإنسانية أثناء وقوع الكوارث الطبيعية لم يعد فقط واجبا يستند لاعتبارات أخلاقية كما كان في السابق، بل أصبح حقا إنسانيا لضحايا هذه الكوارث وواجبا يلزم بتأديته أشخاص القانون الدولي، ويجد أساسا تقيمه مبادئ وقواعد القانون الدولي.

ولقد رأينا أن هناك الكثير من الإعلانات والمواثيق الدولية والمبادئ القانونية، التي يمكن أن تكون مصدرا مباشرا للحق في الحصول على المساعدة الإنسانية عند وقوع الكوارث الطبيعية.

ولا شك أن اعتبار تقديم المساعدات الإنسانية عند وقوع الكوارث الطبيعية، حقا لضحايا هذه الكوارث أمر تحتمه الاعتبارات الواقعية، التي تؤكد أن الدولة لا تستطيع لوحدها في كثير من الأحداث أن تواجه أو تعالج الآثار التي تخلفها هذه الكوارث، والتي عادة ما تفوق قدراتها، ولذا فهي في حاجة حتمية إلى مساعدة غيرها.

ويمكن إيجاز النتائج التي توصل إليها البحث في هذا الموضوع فيمايلي:

- إن الحق في تقديم المساعدة الإنسانية، هو امتداد وإعمال لحقوق الإنسان الأخرى، سيما الحق في الحياة، ذلك أن وقوع الكوارث الطبيعية مهدد لهذا الحق، والاعتراف بحق ضحايا هذه الكوارث في الحصول على المساعدان الإنسانية، تأكيد وحماية لحقهم في الحياة.
- يحكم تقديم المساعدة الإنسانية جملة من المبادئ، تستهدف تعزيز الطابع الإنساني لتقديم هذه المساعدات.
- إن تقديم المساعدات الإنسانية واجب يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة المتضررة، ولذا عليها تقديم كافة التسهيلات عند دخول المساعدات إليها والسماح بعمليات الإغاثة طالما كانت في حدود أغراضها الإنسانية.
- تقديم المساعدة الإنسانية ينبغي أن يتم بموافقة الدولة، ووفقا لما تراه، فهو ليس تدخلا في شؤونها، ولا مساسا بسيادتها.

المراجع

1.رابح منزر "شرعية المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية" دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 15 العدد 2 السنة 2021 .الرابط: https://asjp.cerist.dz/en/article/158414

2.روث أبريل استوفلز" التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية المسلحة" فالنسيا،2006، الربط:
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/legal
regulation-ruthabril-arabic.pdf

3.ماهر جميل أبو خوات " المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2009.

وثيقة لجنة القانون الدولي A/69/10 لسنة 2014. الرابط:
https://legal.un.org/ilc/reports/2014/arabic/content.pdf

4.تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن الممارسات الفضلى والتحديات الرئيسية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاع،A/HRC/27/57، 2014. الرابط:

https://www.ohchr.org/en/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session27/Documents/A-HRC-27-57

5.مبادئ أوسلو " مبادئ توجيهية بشأن استخدام أصول أجنبية للدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ" الأمم المتحدة، مكتب الشؤون الإنسانية، نوفمبر 2007.الرابط:htpps://ifrc.org

6.إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة من (2015-2030) A/conf.206.6 الفصل الأول ، القرار 2، الرابط: https://www.preventionweb.net/files/52869_day1unisdrfj.pdf

7.تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين A/CN.4/L.776،الرابط:https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2010_v2_p2.pdf

8.موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، الأمم المتحدة 1992.